الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 68893ـدد القضية
تاريخ القرار: 22 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 أكتوبر 2018 من قبل الأستاذ "ن.ج" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ر.ش" قاطنة لدى "م.م" نهج **** رأس الجبل بنزرت.

ضد: 1 "س.ع" قاطنة بنهج *** رأس الجبل بنزرت.

2 "ش.ش" قاطنة بنهج **** رأس الجبل بنزرت.

3 "ن.ر" أرملة "س.غ" في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر "ش" و"م" و"ر" و"س" و"ر" و"ر" أبناء "س.غ". قاطنة بنهج **** رأس الجبل بنزرت.

4 "أ.أ" أرملة "ر.غ" في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر "ع.م" و"ر" و"آ" و"م" أبناء "ر.غ". قاطنة ب ***** رأس الجبل بنزرت. محل مخابرة المعقب ضدهم المذكورين بمكتب الأستاذة "ه.ع" الكائن بنهج ***** رأس الجبل بنزرت.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 20012 بتاريخ 2017/02/20 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بقسمة عقار التداعي موضوع الرسم العقاري عدد **** بنزرت بين مستحقيه طبق تقرير الاختبار المعد من قبل الخبير السيد "ع.ن" المؤرخ في 2016/04/21 والأمثلة الهندسية المصاحبة له والزامهم بالعمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية عليهم كل حسب نصيبه في الاستحقاق بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة ب 500 دينار.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/11/24

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به الموجه للمعقبة في 2018/10/16 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/12/31.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت طالبة الاذن بتكليف خبير يتولى اعداد مشروع قسمة للعقار المشترك بينها وبين المدعى عليهم موضوع الرسم العقاري عدد *** بنزرت كائن برأس الجبل مساحته 2335 م م ثم الحكم بقسمته وفق نتيجة الاختبار وحمل المصاريف القانونية على جميع المستحقين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عـــدد 9920 بتاريخ 2010/12/04 القاضي ابتدائيا بقسمة العقار وفق مشروع القسمة المعد من الخبير "ع.ن" المؤرخ في 2010/12/25 والمثال الهندسي الموافق له وحمل المصاريف القانونية على أطراف التداعي كل حسب نصيبه في الاستحقاق بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة ب 500 دينار.

فاستأنفه المدعى عليهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 20012 المعروض نصه أعلاه، فعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول خرق أحكام الفصل 123 من م م م ت:

قولا أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن احدى أطراف القضية وهي الشريكة في الملك درة الغول واتجه نقض الحكم لهذا الخلل الشكلي.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 251 م م م ت و118 م ح ع:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد لم تعرض ملف القضية على النيابة العمومية طبقا لأحكام الفصل 251 م م م ت وهو اجراء يهم النظام العام لشمول النزاع لأطراف قصر وهم ورثة "ر.غ". كما حددت أحكام الفصل 118 م ح ع إجراءات لحماية القصر في صورة اختلاف المصالح مع من يمثلهم الا أن المحكمة لم تحترم تلك الإجراءات واتجه لذلك النقض أيضا.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 110 من م م م ت:

قولا أن الخبير المنتدب لم يضمن بتقريره علامات بلوغ الاستدعاء الموجع لأطراف النزاع لحضور أعمال الاختبار التي لم تحضرها سوى المعقب ضدهما شريفة وسمية. واعتبر نائب الطاعنة أن عدم مراقبة المحكمة لصحة إجراءات الاستدعاء وعدم مطالبة الخبير بتقديم علامات البلوغ يعرض حكمها للنقض لأن خرق تلك الإجراءات يترتب عليه البطلان.

المطعن الرابع: الافراط في السلطة:

قولا أن عدم مراقبة المحكمة لأعمال الخبير يشكل افراطا في السلطة.

المطعن الخامس: الحكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه:

قولا أن المستأنفين لم يطلبوا نقض الحكم الابتدائي وانما فقط تعديل مشروع القسمة.

المطعن السادس: خرق أحكام الفصل 119 من م ح ع:

قولا أن الحكم المطعون فيه لم يراعي مصلحة الطاعنة ولا نسبة استحقاقها في المشترك كما لم يراعي القواعد المعتمدة في تحديد نسبة مشاركة كل متقاسم في الطريق.

لذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة اقرارا لحكم البداية واحتياطيا نقضه مع الإحالة.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدهم بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 123 م م م ت أن الأمر يتعلق بمجرد سهو وقد تولى المعقب ضدهم تقديم مطلب اصلاح في الغرض تعذر البت فيه لاحالة الملف لمحكمة التعقيب. وأن الحكم المطعون فيه قد صدر لفائدة القصر بما يصير المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 251 م م م ت عديم الجدوى فضلا على أنه لا يتمسك بهذا الدفع الا من قبل من له مصلحة في ذلك. وأضاف أن جملة المطاعن تعلقت بالدفاع على حقوق أرملة "ر.غ" وأبنائها القصر أما ما تعلق منها بمصالح المعقبة فقد كانت مفتقدة للوجاهة وانتهى نائب المطعون ضدهم الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا مع الحجز.

المحكمــة

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت لكفاية القول فيه:

حيث اقتضت احكام الفصل 251 م م م ت أنه يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة... ثالثا: بعديمي الأهلية أو المفقودين.

وحيث شمل النزاع المطروح في قضية الحال أطرافا عديمي الأهلية وتبين أن محكمة الحكم المنتقد لم تتول عرض الملف على النيابة العمومية طبقا لأحكام الفصل 251 المذكور.

وحيث أن الحكم في القضية بدون عرضها على النيابة العمومية لابداء رأيها والحال أن بها قصر يجعل الحكم عرضة للنقض لتعلق هذا الاجراء بالنظام العام.

وحيث يتعين والحالة تلك التصريح بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه